

Distr.: Limited
16 March 2020
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والأربعون

24 شباط/فبراير - 20 آذار/مارس 2020

البند 9 من جدول الأعمال

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب

وما يتصل بذلك من أشكال التعصب،

ومتابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

أستراليا، أوروغواي، باكستان*، تايلند**، جزر مارشال، دولة فلسطين*، الفلبين، كندا**:
مشروع قرار

.../43 مكافحة التعصب والقبولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض
على العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب الدين أو المعتقد

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد تعهد جميع الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأن تعزز وتشجع احترام
الجميع لحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة ومراعاتهم لها دون تمييز لأسباب من جملتها الدين
أو المعتقد،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً قرارات مجلس حقوق الإنسان رقم 18/16 المؤرخ 24 آذار/مارس 2011،
و25/19 المؤرخ 23 آذار/مارس 2012، و31/22 المؤرخ 22 آذار/مارس 2013، و34/25 المؤرخ 28
آذار/مارس 2014، و29/28 المؤرخ 27 آذار/مارس 2015، و26/31 المؤرخ 24 آذار/مارس 2016،
و32/34 المؤرخ 24 آذار/مارس 2017، و38/37 المؤرخ 23 آذار/مارس 2018، و25/40 المؤرخ 22
آذار/مارس 2019، وقرارات الجمعية العامة رقم 167/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011،
و178/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012، و169/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013،
و174/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014، و157/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015،
و195/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016، و196/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017،
و164/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، و163/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

** دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



وإذ يؤكد من جديد كذلك أن من واجب الدول حظر التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد وتنفيذ التدابير اللازمة لضمان المساواة في التمتع بحماية القانون وفعالية هذه الحماية،

وإذ يؤكد من جديد أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص، في جملة أمور أخرى، على أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، ويشمل ذلك الحرية في أن يختار بنفسه أن يكون له دين أو معتقد أو أن يعتنق هذا الدين أو المعتقد والحرية في المجاهرة بدينه أو معتقده، فرداً أو جماعة، علناً أو سراً، عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً على الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونشرها في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة التعصب الديني، وكذلك على أن ممارسة الحق في حرية التعبير تنطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة وفقاً للمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الأعمال التي تدعو إلى الكراهية الدينية وتؤدي بالتالي إلى تقويض روح التسامح،

وإذ يؤكد من جديد أن الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، لا يجوز ولا ينبغي ربطه بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة إثنية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن العنف لا يجوز مطلقاً أن يكون رداً مقبولاً على أعمال التعصب القائمة على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يؤكد من جديد كذلك الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة التعصب الديني،

وإذ يؤكد من جديد الدور الإيجابي للتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان في تعزيز التسامح وعدم التمييز والمساواة،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء حوادث التعصب والتمييز والعنف التي تستهدف أشخاصاً على أساس دينهم أو معتقدتهم في جميع أنحاء العالم،

وإذ يعرب عن استيائه من أي دعوة إلى التمييز أو العنف على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يعرب عن استيائه البالغ من جميع أعمال العنف التي تستهدف أشخاصاً بسبب دينهم أو معتقدتهم، وأي أعمال من ذلك القبيل تمس بيوتهم أو مشاريعهم أو ممتلكاتهم أو مدارسهم أو مراكزهم الثقافية أو أماكن عبادتهم،

وإذ يساوره القلق إزاء الإجراءات التي تستغل التوترات بين الأفراد أو تستهدفهم عمداً بسبب دينهم أو معتقدتهم،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق مظاهر التعصب والتمييز وأعمال العنف في أنحاء شتى من العالم، بما فيها حالات دافعها هو التمييز ضد أشخاص ينتمون إلى أقليات دينية، إضافة إلى الصورة السلبية عن أتباع الديانات وإنفاذ تدابير تمييزية تحديداً ضد أشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم،

وإذ يعرب عن القلق إزاء تزايد مظاهر التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد التي يمكن أن تولد الكراهية والعنف بين الأفراد من شتى الأمم وداخلها، ويمكن أن تترتب عليها آثار خطيرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وإذ يشدد في هذا الصدد على أهمية احترام التنوع الديني والثقافي والحوار بين الأديان والثقافات بهدف تعزيز ثقافة التسامح والاحترام بين الأفراد والمجتمعات والأمم،

وإذ يُسَلَّم بالمساهمة القيّمة التي يقدمها الأشخاص من جميع الأديان أو المعتقدات إلى البشرية والمساهمة التي يمكن أن يقدمها الحوار بين الطوائف الدينية في إذكاء الوعي بالقيم المشتركة بين جميع البشر وتحسين فهمها،

وإذ يسَلَّم أيضاً بأن العمل معاً لتحسين تنفيذ النظم القانونية القائمة التي تحمي الأفراد من جرائم التمييز والكرهية، وتعزز جهود التواصل بين الأديان والثقافات، وتوسع نطاق التثقيف في مجال حقوق الإنسان، يمثل خطوة أولى مهمة في مكافحة مظاهر التعصب والتمييز والعنف التي تستهدف الأفراد على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 127/68 المعنون "نحو عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف"، الذي اعتمده الجمعية بتوافق الآراء في 18 كانون الأول/ديسمبر 2013، وإذ يرحب بالدور الرائد الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تشجيع الحوار بين الثقافات، وبالعمل الذي يقوم به كل من تحالف الحضارات التابع للأمم المتحدة ومؤسسة آنا ليند للحوار بين الثقافات في أوروبا والبحر الأبيض المتوسط، وبالعمل الذي يقوم به مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للحوار بين الأديان والثقافات في فيينا، وقرار الجمعية العامة 5/65 المؤرخ 20 تشرين الأول/أكتوبر 2010 بشأن أسبوع الوثام العالمي بين الأديان الذي اقترحه الملك عبد الله الثاني، عاهل الأردن،

وإذ يرحب في هذا الصدد بجميع المبادرات الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى تعزيز الوثام بين الأديان والثقافات والمعتقدات ومكافحة التمييز ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك إطلاق عملية اسطنبول لمكافحة التعصب والتمييز والتحريض على الكراهية و/أو العنف على أساس الدين أو المعتقد، وإذ يشير إلى مبادرة الرئاسة الألبانية للجنة وزراء مجلس أوروبا في سياق موضوع "الوحدة في إطار التنوع"، وبمبادرة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف،

1- يعرب عن قلقه إزاء استمرار الحالات الخطيرة المتمثلة في تمييز الأفراد بدافع الازدراء وتصنيفهم السليبي ووصمهم على أساس دينهم أو معتقدتهم، وإزاء البرامج والخطط التي تنفذها المنظمات والجماعات المتطرفة بهدف خلق قوالب نمطية سلبية بشأن الطوائف الدينية وإدانتها، خاصة عندما تتغاضى عنها الحكومات؛

2- يعرب عن قلقه إزاء الزيادة المستمرة في مظاهر التعصب والتمييز بسبب الدين وما يتصل بذلك من عنف، والقولبة النمطية السلبية للأفراد بسبب دينهم أو معتقدتهم، في مختلف أنحاء العالم، ويدين في هذا السياق أي دعوة إلى الكراهية الدينية ضد أشخاص تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، ويحث الدول على اتخاذ تدابير فعالة، على النحو المبين في هذا القرار، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بغية التصدي لهذه المظاهر ومكافحتها؛

3- يدين بشدة أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، سواء كان ذلك عن طريق وسائل الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛

4- يرحب بالمبادرات الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى تعزيز الوثام بين الأديان والثقافات والمعتقدات ومكافحة التمييز ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد، ولا سيما سلسلة اجتماعات الخبراء المعقودة في واشنطن العاصمة ولندن وجنيف والدوحة وجدة وسنغافورة ولاهاي، هولندا، في إطار عملية إسطنبول لمناقشة مسألة تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان 18/16؛

5- يحيط علماً بالجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبعقد أربع حلقات عمل إقليمية، في تايلند وشيلي وكينيا والنمسا، بشأن مسائل منفصلة وإن كانت مترابطة، وبحلقة العمل الأخيرة المعقودة في المغرب، وبوثيقتها الختامية المتمثلة في خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، وما تضمنته من استنتاجات وتوصيات؛

6- يسلم بأن مناقشة الأفكار مناقشة عامة وصریحة، والحوار بين الأديان والثقافات، على الصعيد المحلي والوطني والدولي، يمكن أن يشكلا وسيلتين من أفضل وسائل الحماية من التعصب الديني، وأن يؤديا دوراً إيجابياً في تعزيز الديمقراطية ومكافحة الكراهية الدينية، ويعرب عن اقتناعه بأن مواصلة الحوار بشأن هذه القضايا يمكن أن تساعد في التغلب على التصورات الخاطئة القائمة؛

7- يحيط علماً بالخطاب الذي ألقاه الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الدورة الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، ويستند إلى مناقشته الدول اتخاذ الإجراءات التالية في سبيل تهيئة بيئة محلية يسودها التسامح الديني والسلام والاحترام:

(أ) التشجيع على إنشاء شبكات تعاونية لترسيخ التفاهم وتعزيز الحوار والحفز على العمل البناء لتحقيق أهداف مشتركة في مجال السياسة العامة والسعي إلى تحقيق نتائج ملموسة، من قبيل مشاريع تقديم الخدمات في مجالات التعليم والصحة ومنع نشوب النزاعات والعمالة والإدمان والتثقيف عن طريق وسائط الإعلام؛

(ب) إنشاء آليات ملائمة داخل الحكومات للقيام بأمر منها تحديد مجالات التوتر المحتملة بين أفراد الطوائف الدينية المختلفة ومعالجتها والمساعدة على منع نشوب النزاعات وعلى الوساطة؛

(ج) تشجيع تدريب الموظفين الحكوميين على استراتيجيات التوعية الفعالة؛

(د) تشجيع الجهود التي يبذلها القادة داخل طوائفهم لمناقشة أسباب التمييز ووضع استراتيجيات للتصدي لهذه الأسباب؛

(هـ) المجاهرة برفض التعصب، بما فيه الدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف؛

(و) اعتماد تدابير لتجريم التحريض على العنف الوشيك على أساس الدين أو المعتقد؛

(ز) إدراك الحاجة إلى مكافحة تحقير الناس وتصنيفهم في قوالب نمطية دينية سلبية والتحريض على الكراهية الدينية، وذلك بوضع الاستراتيجيات وتنسيق الإجراءات على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي بوسائل منها التثقيف والتوعية؛

(ح) التسليم بأن من شأن مناقشة الأفكار مناقشة صريحة وبنائة وقائمة على الاحترام، والحوار بين الأديان والثقافات على المستوى المحلي والوطني والدولي، أن يؤديا دوراً إيجابياً في مكافحة الكراهية الدينية والتحريض والعنف؛

8- يهيب بجميع الدول إلى القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير فعالة تكفل عدم ممارسة الموظفين الحكوميين، أثناء اضطلاعهم بواجباتهم العامة، التمييز ضد أي فرد على أساس الدين أو المعتقد؛

(ب) تشجيع الحرية الدينية والتعددية الدينية عن طريق تعزيز قدرة أفراد جميع الطوائف الدينية على المجاهرة بدينهم والإسهام علانية وعلى قدم المساواة مع غيرهم في المجتمع؛

- (ج) تشجيع تمثيل الأفراد ومشاركتهم الهادفة في جميع قطاعات المجتمع، بغض النظر عن دينهم؛
- (د) تكثيف الجهود لمكافحة التنميط الديني، الذي يقصد به الاستخدام البغيض للدين كمعيار في عمليات الاستجواب والتفتيش وغيرها من إجراءات التحري في سياق إنفاذ القانون؛
- 9- يشجع الدول على النظر في تقديم معلومات محدثة عن الجهود المبذولة في هذا الصدد في إطار العملية المستمرة لتقديم التقارير إلى المفوضية السامية؛
- 10- يهيب بالدول أن تعتمد تدابير وسياسات لتعزيز الاحترام التام لأماكن العبادة والمواقع الدينية والمقابر والأضرحة وتثقيف حمايتها، وأن تتخذ التدابير اللازمة في الحالات التي تكون فيها هذه الأماكن عرضة للتخريب أو التدمير؛
- 11- يحيط علماً بالتقرير الذي قدمته المفوضية السامية عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 25/40 والذي لخصت فيه المساهمات الواردة من الدول⁽¹⁾، ويحيط علماً أيضاً باستنتاجات التقرير المستندة إلى تلك المساهمات؛
- 12- يشدد على الحاجة الملحة إلى تنفيذ جميع عناصر خطة العمل الواردة في الفقرتين 7 و8 أعلاه، بنفس القدر من التركيز والاهتمام من أجل التصدي للتعصب الديني؛
- 13- يطلب إلى المفوضية السامية أن تعدّ وتقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته السادسة والأربعين، تقرير متابعة شاملاً يتضمن استنتاجات مفصلة استناداً إلى المعلومات الواردة من الدول عن الجهود التي تبذلها والتدابير التي تتخذها لتنفيذ خطة العمل المشار إليها في الفقرتين 7 و8 أعلاه، وآراء بشأن تدابير المتابعة الممكنة لمواصلة تحسين تنفيذ تلك الخطة؛
- 14- يدعو إلى تكثيف الجهود الدولية في سبيل قيام حوار عالمي لتعزيز ثقافة التسامح والسلام على جميع المستويات، استناداً إلى احترام حقوق الإنسان وتنوع الأديان والمعتقدات.